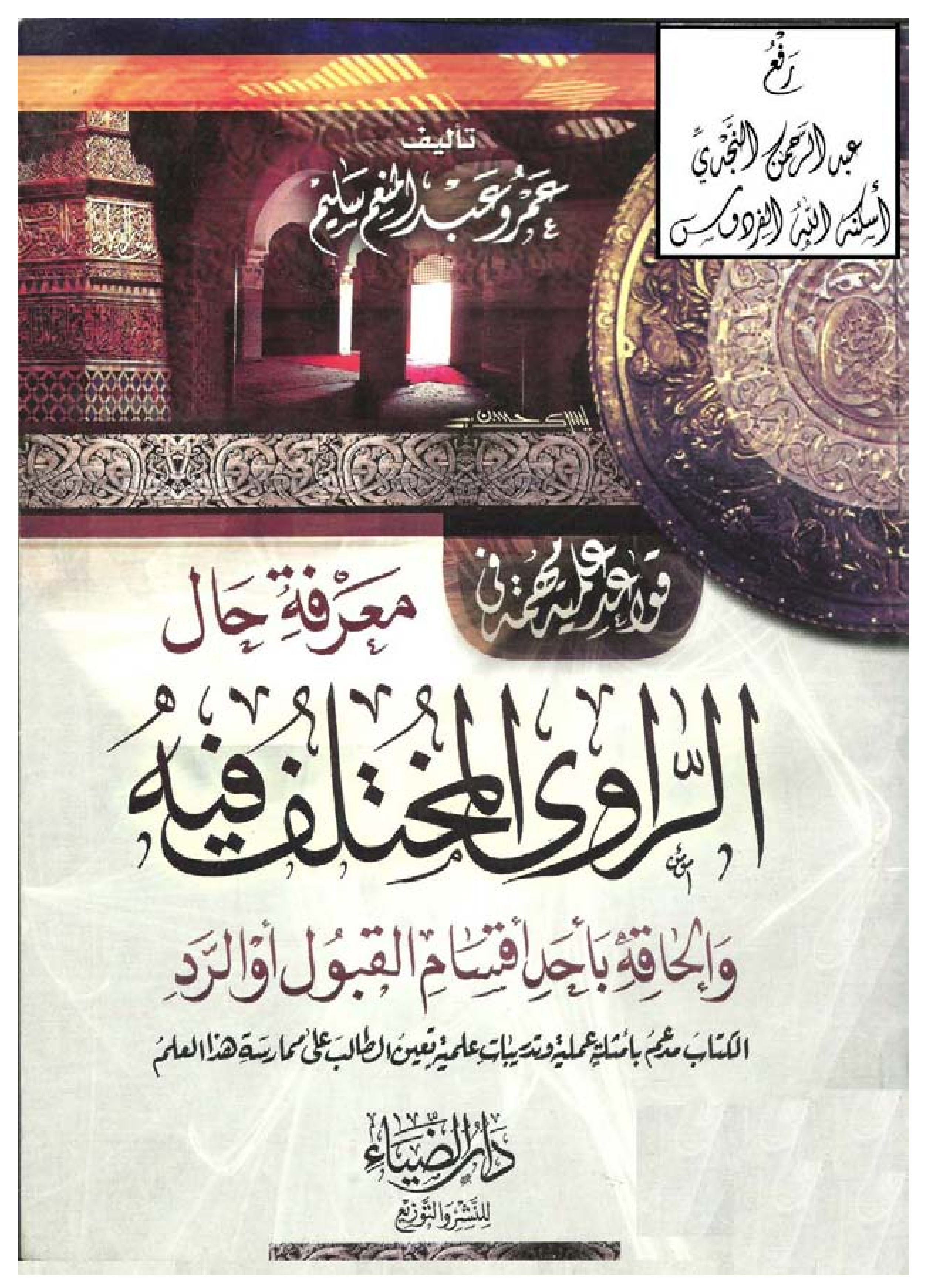

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
تأليف
عمرو عبد المنعم سليم
قواعد علمية في
معرفة حال
الراوي المختلف فيه
وإلحاقه بأحد أقسام القبول أو الرد
الكتاب مدعم بأمثلة عملية وتدريبات علمية تعين الطالب على ممارسة هذا العلم
دار الضياء
للنشر والتوزيع

قواعد علمية مهمة في

معرفة حال الراوي المختلف فيه

وإلحاقه بأحد أقسام القبول أو الرد

الكتاب مدعم بأمثلة عملية وتدريبات علمية تعين الطالب على ممارسة هذا العلم

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

عضو اتحاد الناشرين المصريين (٣٧٨)

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

للاتصال بالدار : ج.م.ع. طنطا ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) «الإدارة».
هاتف: 3290288 - 002040
تليفاكس : 3307147 - 002040 E_Mail : dar_eldia_eg@yahoo.com
3amro@mooga.com
جوال: 0104256424 أو 0100575513 أو 0101826084 - (0020)

فروعنا :
الإدارة : طنطا : ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦)- تليفاكس : 3307147 - 002040
المنصورة : عزبة عقل - أمام شور للتسجيلات - جوال : 0127004112
القاهرة : خلف الجامع الأزهر ٨ ش البيطار - جوال : 0163145129

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيراً .

أما بعد :

فإن علم الجرح والتعديل من أهم علوم الحديث وأوسعها ، وأعظمها أهميـة ، وأعلاها درجة ، لما ينطلي على الحكم على الرجال من خطورة في إثبات تعديل مطروح أو طرح موثّق ، ومن ثمَّ طرح روايات صحيحة هي من الدين أدلة ثابتـه لأحكام مُوَقَّعـة ، أو إثبات أحاديث واهيـة ، هي من الدين أخبار زائفة قد تكون مروِّجة لبدع خطيرة ، أو لمحدثات تمس بأساسات الدين ، أو - على أقل الأحوال - لأحكام مرجوحة .

*** والرواة ثلاث مراتب :**

مرتبة : لم يختلف الناس في تعديلها إلا ما شذَّ من أقوال غير مُسَدَّدة ممن لا يُشتهـر بين النقاد والأئمة العلماء ، فـهؤلاء يُقبل حديثهم بشروط الصحة المعروفة .

ومرتبة : لا يُختلف في ضعفهم ، على اختلاف مراتب الضعف ، إلا ما شذَّ - أيضًا - من تعديل من لا يُعتد بتعديله ، فهؤلاء يُرد حديثهم إلا ما وافقوا فيه الثقات بشروط المتابعة المقبولة المعروفة بين أهل العلم.

ومرتبة ثالثة : هي محل الخلاف ، ويقع فيها القول والقولان ، وهم من اختُلف فيهم بين معدِّلٍ ومجرِّحٍ ، وبين موثِّقٍ ومُضعِّف ، وهي محل النظر في هذه الرسالة اللطيفة ، وموضوع النقاش في هذا البحث.

وقد بحث العلماء - رحمهم الله - تعالى في أحوال هذه المرتبة منذ القديم ، ومنهم من صنف في الكلام على أحوال المختلف فيهم مصنفات منها ما هو كبير الحجم ، ومنها ما هو صغير الحجم لطيف.

إلا أن جمع القواعد العلمية التي تمكِّن طالب العلم -لا سيما المبتديء - من تحرير حال الرواة المختلف فيهم من جهة القبول أو الرد لم تجمع في مصنف واحد ، بل هي قواعد متفرقة في بطون الكتب والمصنفات ، ومنها فوائد مذكورة في ثنايا البحوث أو تراجم الرواة.

وقد استخرت الله تعالى في جمع أهم القواعد العلمية والنقدية التي لا بد من معرفتها عند تحرير أحوال الرواة المختلف فيهم في هذه الرسالة اللطيفة ، بغية التيسير على طالب العلم المبتديء ،ورجاء نفع طالب العلم المتمرس .

وكعادتي في سائر مصنفاتي الحديثية ، فقد أكثرت من ضرب الأمثلة العملية ، والتدريبات العلمية التي تُعين الطالب على فهم مقصد كل قاعدة أو فائدة ، وترسيخ مقاصد النقد عند المشتغلين بهذا العلم ، فأسأل الله العظيم أن أكون قد وُفقت فيما تصديت له ، إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك ، والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

* * *

القاعدة الأولى : لا يقبل الجرح أو التعديل إلا من عدل عارف بأسبابهما :

اشترط العلماء لقبول الجرح أو التعديل أن يكون من أطلقهما - أو أطلق أحدهما - عدلٌ ، وأن يكون عارفًا بأسبابهما.

* **فهذان الشرطان :**

العدالة : لئلا يُطلق من سقطت عدالته ما لا يوجب الأخذ به ، إذ هو في نفسه مجروح بما يرد قبول نقده وحكمه ، وقد يندرج تحت هذا الشرط من وُصف بنوع بدعة ، فأطلق الجرح فيمن خالف بدعته ، وسوف يأتي الكلام على ذلك.

والعدالة : هي الملكة الباعثة على ملازمة التقوى والمروءة ، واجتناب الأعمال السيئة من الشرك ، أو الفسق أو البدعة.

فمن هذه الجهة لا يُقبل جرح أو توثيق من اتهم في عدالته بشرك ، أو بكذب أو باتهام بالكذب أو بالوضع ونحوه من الأسباب القادحة.

ثم معرفة أسباب التوثيق والجرح : وهذا الشرط من أهم الشروط في الناقد ، فقد وقع النقد من جماعة من الأئمة لبعض الرواة بما لا يوجب رد حديثهم ، لا سيما إن كان ما جرحوا به الرواة من المسائل المختلف فيها في الدين ، أو أنها من العزائم ، وقد أخذ هؤلاء الرواة بالرخص ، فأُطلق الجرح فيهم لأجل ذلك.

* **أثر هذه القاعدة في تحرير حال الراوي المختلف فيه :**

ومعرفة هذه القاعدة لها أثر بالغ في تحرير حال الراوي المختلف فيه ، فإن

بعض الرواة قد يوثقه جماعة من الأئمة ، ويجرحه الواحد أو الإثنان ، ممن لا يستوفون شروط النقد وقبول الحكم منهم في هذا الراوي.

* **مثال :**

إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : الذي يروي عن ضمرة.

جرحه الأزدي ، وقال : « **ساقط** ».

وخالفه أبو حاتم ، فروى عنه ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٣١) قوله : « **صدوق** ».

ونقل مغلطاي عن مسلمة بن القاسم (١/ ٢٨٧) أنه قال: « **ثقة مشهور** ».

قلت : الأزدي هو محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح متكلَّم فيه ، وله كتاب في «الضعفاء» استدرك عليه فيه العلماء .

قال الذهبي في «السير» (١٦/ ٣٤٨) :

« **عليه في كتابه في «الضعفاء» مؤاخذات ، فإنه ضعَّف جماعة بلا دليل بل قد يكون غيره قد وثَّقهم** ».

ومن ثمَّ فجرحه هنا لا يُعتد به لا سيما وقد عارضه توثيق معتد به.

* **مثال آخر :**

سماك بن حرب : وثَّقه جماعة ، إلا أن جريراً تركه ، كما روى الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٨٢) عنه أنه قال :

رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا ، فلم أكتب عنه .

وكأن جريراً أخذ بقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

من حدَّثكم أن النبي ﷺ بال قائمًا فلا تُصدِّقوه .

وقد روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا ، وهو حديث صحيح ثابت.

ولو لم يصح فترك النبي ﷺ للفعل لا يوجب الحظر بالضرورة ، فمثل هذا الترك غير مقبول من جرير - رحمه الله - ولا يقتضي الجرح.

ومثله : ترك شعبة للرواية عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس لأنه كان يسترجع في الوزن.

قال ابن حبان : « لم يُنصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الوزن لنفسه ، لم يستحق الترك لأجله ».

ومثله : ما رواه المرُّوذي في «العلل» (٢١٥) عن الإمام أحمد - رحمه الله - قال : كان يحيى لا يرضى إبراهيم بن سعد.

قال المرُّوذي : قلت: وإيش كان حاله عنده ؟ قال : كان على بيت المال.

ومثله : حميد بن هلال : وثّقه أبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن المديني ، وأما ابن سيرين فإنه كان لا يرضاه لأنه دخل في عمل السلطان ، ولا تعلُّق لهذا بالضبط والرواية ، والله أعلم.

❋ **فائدة** : ومن هنا فلا بد من التمييز بين ترك بعض الأئمة للرواية عن بعض الرواة لأجل الزجر عن فعل الخطأ ، أو مخالفة السنة ، أو انتحال مذهب غير صحيح مخالف للسنة كما في عموم أهل الأهواء والبدع ، وبين تركهم الرواية عنهم لأجل أمر يتعلق بالضبط والرواية.

فالأول لا اعتبار له في توثيق الراوي إذا ثبتت عدالته وثبت ضبطه ، بخلاف الثاني ، فإنه متعلق بما يوجب رد روايته وجرحه.

وكما أن الجرح لا يُقبل إلا من عارف بسببه ، فكذلك التعديل فلا يُقبل إلا من عارف بما يرفع الجهالة ومظنة الخطأ ، ولا يُقبل ممن أطلق التزكية بالظاهر ، فاعتبر بشرط العدالة ، ولم يعتبر بشرط الخطأ.

ومن هذا الصنف جماعة من الأئمة النقاد ، **من أشهرهم** : ابن حبان ، وتلميذه ابن خزيمة ، والعجلي.

وثبوت العدالة لا يقتضي ثبوت الضبط ، فهذا أمر ، وذاك أمر آخر ، ولذا فقد روى مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) **بسند حسن عن أبي** الزناد - رحمه الله - قال : **أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمونٌ ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله.**

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص:١٣٦) :

« **أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويه** ».

وقال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:١٤٢):

« **لا يُقبل من أخذ بمجرد الظاهر ، فأطلق التزكية** ».

قلت : لأن التزكية بالظاهر تكون اعتمادًا على العدالة ، والمعتبر في الرواية الضبط سواءً ضبط الصدر أو ضبط الكتاب ، بل قد يُتسمح في بعض شروط العدالة إذا ثبت الضبط ، وليس العكس.

٭ مثال :

إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو يعقوب الكوفي : قال ابن عدي : « روى عن الثقات ما لا يُتابع عليه ، وأحاديثه غير محفوظة » ، وقال العقيلي: « في

أحاديثه نظر ، وروى عن مالك حديثًا لا أصل له » ، وكذا ذكره الساجي في «الضعفاء».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» جريًا على التعديل بالظاهر.

* مثال آخر :

خرَّج ابن خزيمة لجماعة من الرواة في «صحيحه» بما يقتضي ثقتهم عنده، وهم ممن تكلَّم فيهم أهل العلم ، من هؤلاء :

عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي خرَّج له ابن خزيمة (٣/ ١٤٢) في باب : ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة.

ومؤمل بن إسماعيل البصري - وهو سيئ الحفظ - وقد خرَّج له ابن خزيمة (٣/ ٢٢١) في باب : ذكر قدر مكيل التمر.

* * *

القاعدة الثانية : تقديم التعديل على الجرح المبهم :

وهذه القاعدة من أهم قواعد الجرح والتعديل على الإطلاق ، بل هي قاعدة ذهبية فاصلة في تحرير أحوال من اختُلف في حاله من الرواة .

فإنه لا يلزم من إطلاق التعديل أو التوثيق بيان سببه ، بخلاف الجرح ، فلابد من ذكره مفصلاً ببيان سببه لا سيما إن تعارض مع تعديل معتمد ، فإن الجرح يقتضي رد رواية الراوي ، ولا يكون ذلك إلا بدليل عند التعارض ، فكما تقدَّم قد يقع الجرح لبعض الرواة بما لا يكون في نفسه جرحًا للضبط الذي عليه مدار قبول روايات الراوي أو ردها.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص:١٢٣) :

« **اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان ، وعدَّله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى .**

والعلة في ذلك : أن الجارح يُخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل ».

واستفاض ابن الصلاح - رحمه الله - في بيان ذلك ، فقال في «علوم الحديث» (ص:١٣٨) :

« **التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور** ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدِّل إلى أن يقول : لم يفعل

كذا ، لم يرتكب كـذا ، فعل كذا وكذا ، فيُعدِّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاقٌّ جدًا.

وأما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مُفسَّرًا مبيَّن السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجـرح ، فيُطلق أحدهم الجرح بناءً على أمـر ما اعتقـده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا ، وهذا ظاهر مقرَّر في الفقه وأصوله.

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل : البخـاري ، ومسلم ، وغيـرهما ، ولذلك احتج البخـاري بجماعـة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وكإسماعيل ابن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم.

واحتج مسلم بسويد بن سـعيد ، وجماعة اشتـهر الطعن فيهم ، وهكذا فعله أبو داود السجستاني ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.

وعقد الخطيب بـابًا في بعض أخبار من استُفـسر في جرحه فـذكر ما لا يصلح جارحًا. . . . ».

وقال الحافظ ابن كثير في « مختصر علوم الحديث » (ص: ١٢٥) :

« **إذا تعارض جرحٌ وتعديل ، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسَّرًا** ».

*** مثال :**

حماد بن نجيح : وثَّقه ابن معين ، وقـال أحمد : « حمـاد بن نجيح ثقة مقارب في الحديث ، روى عنه وكيع ، وأبو عبيدة الحداد» ،وقال أبو حاتم :

« لا بأس به ثقة » ، وكذا وثقه وكيع .

و[illegible] بن أبي شيبة فـذكر ابن شاهين في «ذكر المختلف فيهم» (٩) أنه قال : « **حماد بن نجيح ضعيف ، ليس يروي عنه أحد** » .

قلت : وهذا الجرح مبهم خالٍ من ذكر السبب ، بل فيه مجازفة من جهة قوله : « **ليس يروي عنه أحد** » ، فقد روى عنه وكيع وأبو عبيدة الحداد كما تقدَّم ، فهذا الجرح لا قيمة له أمام التعـديل المعتمد المعتدل الذي أطلقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، بل توثيق وكيع له وهو ممن سمع منه مما يشهد لضعف الجرح والله أعلم.

❋ مثال آخر :

إبراهيم بن عبدالملك أبو إسماعيل القنَّاد : اختلف فيه.

فقال النسائي : « لا بأس به » .

ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه .

فتتبعه الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٧) بقوله:

« **ضعَّفه زكريا الساجي بلا مستند** » .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ١٢٤) فقال :

« كذا قال ، وأي مستند أقوى من ابن معين » .

قلت : قد يصح مثل تعـقيب الذهبي لو انفرد الساجي بنقل تضعـيفه عن ابن معـين ، فإنه يكون حينـئذ جرحـًا مبهـمًا ، وهو مـدفوع بتـعديل النسائي له ، إلا أن هناك من جرح إبراهيم بجرح مفسَّر .

فقد أورده العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٧) ، وقال :

« عن قتادة ، يهم » ، ثم روى له حديثين عن قتادة ، وقال :

« وكلاهما غير محفوظين عن قتادة » .

وهذا جرح مفسَّر كما ترى ، وقد وافقه عليه ابن معين ، وابن المديني كما في سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩) ، قال : « كان ضعيفًا عندنا » .

وقال (٦٢) : « كان شيخًا ضعيفًا ، ليس بشيء» .

وأورده ابن حبان في «ثقاته» ، وقال : «يخطئ» ، وابن حبان لا يُطلق هذا الوصف على الراوي إلا بعد السبر ، ومقتضاه التليين، والله أعلم.

* مثال آخر :

ثابت بن عمارة : اختلف فيه.

قال ابن معين والدارقطني : «ثقة» ، وقال النسائي : «لا بأس به» ، وقال أحمد : «ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان ، وابن خلفون ، وابن شاهين في «الثقات» .

وروى عنه يحيى القطان، وهو لا يروي إلا عن ثقة، إلا أنه سئل عنه فقال : « هؤلاء أقوى منه » ، يعني عبد المؤمن وعبد ربه ، وهذا على سبيل المفاضلة ، لا على سبيل الجرح.

وقال شعبة : «تأتوني ، وتدعون ثابت بن عمارة» .

وأما أبو حاتم الرازي فقال فيه - مخالفًا الجمهور - :

« **ليس عندي بالمتين** » .

وهذا كما ترى جرح مبهم غير مفسر ، وكأن الحافظ ابن حجر أراد

الجمع بين من جرحه وبين من عدَّله فقال في «التقريب» (٨٢٣) :

« صدوق فيه لين » .

وهذا إسراف ، بل هو ثقة ، ولا يُعتد بالجرح المبهم لا سيما من ناقد منسوب إلى التشدد في النقد .

* **مثال آخر :**

جميل بن مرة البصري : قال ابن خراش : « في حديثه نكرة ».

وخالفه ابن معين والنسائي ، فقالا : « ثقة » ، وقال أحمد : « لا أعلم إلا خيراً » ، وأورده ابن حبان في «الثقات» .

فالأولى به التعديل ، لأن جرح ابن خراش ورد مبهمًا ، وكان الأولى به أن يورد ما استنكره عليه .

* **فائدة** : قد يُجرح الراوي بخبر منكر رواه ، ويكون الحمل فيه على غيره ، فحينئذ لا يُعتبر مثل هذا دليلاً على جرحه .

* **مثال ذلك:**

إسحاق بن إبراهيم الفراديسي أبو النضر : وثَّقه الأئمة كأبي زرعة الدمشقي ، وأبي مسهر ، وأبي حاتم الرازي ، والدارقطني ، وأبو علي الجياني ، وقال النسائي : « ليس به بأس ».

وأما الأزدي وابن عدي فذكرا له أحاديث غير محفوظة الحمل فيها على غيره .

فذكر له الأزدي حديثًا :عن عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رفعه :

« **الضرار في الوصية من الكبائر** ».

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ١٩٣) :

« عمر ضعيف جدًا ، **فالحمل فيه عليه** ».

وذكر ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥) حديثه عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا :

« **إنما الأعمال بالخواتيم** ».

قال : « وهذا الحديث من حديث هشام بن عروة غير محفوظ ، وأبو النضر الدمشقي هذا يُحدِّث عن يزيد بن ربيعة ، وهو دمشقي أيضًا، عن أبي الأشعث الصنعاني ، وهو من صنعاء دمشق ، عن ثوبان عن النبي ﷺ مقدار عشرين حديثًا كلها غير محفوظة. . . .ولأبي النضر أحاديث صالحة، ولم أر له أنكر مما ذكرته ».

وقد أجاب عن ذلك الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ١٧٩) ، فقال:

« **شيخه يزيد ساقط** ، **فالعهدة على يزيد** ».

فدلَّ ذلك على ما تقدَّم ذكره ، والله الموفق.

* **مثال آخر**:

إبراهيم بن طهمان : أحد الأئمة ، قال ابن المبارك : « كان ثبتًا في الحديث » ، ، ووثَّقه أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وقال ابن معين : «لا بأس به » ، وقال الدارمي : « كان ثقة في الحديث ، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه ».

وأما ابن عمار والسليماني فجرحاه بأحاديث منكرة رواها ، الحمل فيها على غيره أولى.

قال ابن عمار : « ضعيف مضطرب الحديث ».

قال الحسين بن إدريس : فذكرته لصالح - يعني جزرة - فقال : ابن عمار من أين يعرف حديثه ؟!! إنما وقع إلى ابن عمار حديث إبراهيم في الجمعة ، ومنه غلط ابن عمار على إبراهيم - يعني - الحديث الذي رواه ابن عمار عن المعافى ، عن ابن طهمان ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : أول جمعة جُمعت بجواثا ، وما أدري الغلط إلا من غير إبراهيم ، لأن هذا الحديث رواه : ابن المبارك ، ووكيع ، وابن مهدي ، وهو في تصنيف إبراهيم، رواه عنه: حفص ، وغسان ، وكنانة ، والهياج ، ومالك ، والعقدي ، وخالد بن نزار ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، وقد تفرَّد المعافى بذكر محمد بن زياد، عن إبراهيم ، فعُلم أن الغلط منه ، أي المعافى ، لا من إبراهيم.

وقال السليماني : « أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير ، عن جابر في رفع اليدين ، وحديثه عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : رُفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا أربعة أنهار ».

وقد ردَّه عليه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ١١٣) ، فقال :

« أما حديث أنس فعلَّقه البخاري في الصحيح لإبراهيم ، ووصله أبو عوانة في «صحيحه» ، وأما حديث جابر ، فرواه ابن ماجة من طريق : أبي حذيفة ، عنه ».

قلت : قد علَّق البخاري في «الصحيح» (٤/ ١٦) حديث أنس على ابن طهمان جازمًا به ، وقال :

« وقال هشام ، وسعيد ، وهمام عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة ، عن النبي ﷺ ».

والذي يظهر أن الطريقين صحيحان ، لأن أنسًا قد روى هذا الحديث تارة عن النبي ﷺ ، وروى جانبًا منه عن أبي ذر ، ورواه مرة عن مالك ابن صعصعة ، وحديث أنس قد صح من طريق ثابت البناني ، وانظر رواياته عند مسلم (١/ ١٤٥).

ومن ثم فلا يصح الحمل في هذه الرواية على ابن طهمان ، ولذا فقد خرَّجها أبو عوانة في «الصحيح» لثبوتها ، والله أعلم.

وأما حديث جابر فراويه عن ابن طهمان هو أبو حذيفة موسى بن مسعود ، وهو متكلَّم في حفظه ، وقد ضعفه جماعة ، فالحمل فيه عليه أولى من الحمل فيه على ابن طهمان ، والله أعلم.

* * *

القاعدة الثالثة : الاعتداد برواية الكذاب إذا علم صدقه أو الضعيف إذا علم ضبطه لا يعني توثيقه

درج بعض المشتغلين بالعلم لا سيما من المتأخرين والمعاصرين على إطلاق توثيق من احتج به الشيخان أو أحدهما ، أو بعض من اشترط الصحة فيما يُخَرِّجه وإن كان هذا الراوي مجروحًا أو مقدوحًا فيه ، دون اعتبار طريقة تخريج حديث هذا الراوي المتكلَّم فيه في «الصحاح» ، ودون النظر هل الاحتجاج به في أحد «الصحاح» لقرينة دلَّت على صدقه إن كان كذابًا أو ضبطه إن كان ضعيفًا ، أم لا ؟!

وبمعنى آخر : هل الاحتجاج به عند هؤلاء الأئمة لأنه ثقة مطلقًا ، أم لقرينة دلت على صحة هذه الرواية المعينة التي خُرِّجت له في «الصحاح»؟!

والصحيح : أن الأئمة قد يحتجون ببعض روايات الضعفاء إذا دلَّ دليل على أنهم قد ضبطوا هذه الرواية ، وإذا تبيَّن لهم صدق الراوي من كذبه ، وليس هذا بدليل على أن من احتجَّ بحديثه الأئمة على هذه الصفة ثقة مطلقًا.

بل : قد يخرِّج أحد الشيخان حديث أحد الرواة مقرونًا في «الصحيح» ، فليس هذا بدليل على أنه ثقة عنده .

* **مثال ذلك** :

أسيد بن زيد الجمال : تالف الحال واه ، شان الذهبي كتابه « من تُكلِّم فيه وهو موثَّق » ، فذكره فيه ، وقال : « حدَّث عنه البخاري مقرونًا ، كذَّبه ابن معين ».

قلت : قال فيـه ابن معين : « كذَّاب ، أتيته ببـغداد ، فسمعـته يُحدِّث بأحاديث كذب » ، وقـال النسائي : « متروك » ، وقـال ابن حبان : « يروي عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث ».

قلت : قد خبره ابن مـعين بعد ما سمعه ، فهـو أعلم بحاله من غيره ، ونسبه ابن حبان إلى سرقة الحديث ،وهو يؤيد حكم ابن معين ، وأما البخاري فخرَّج له مقرونًا بغيره ، وهذا دليل على أنه إما قد ثبت صدقه في هذه الرواية لمتابعة غـيره له من الثقات ، فلا يعني هذا أنه ثقة مطلقًـا عنده ، وإما أنه قد ساق الحديث بحسب ما وقع له في السماع ، والحجة عنده بخبر من قرنه به.

* مثال آخر :

إسماعيل بن أبي أويس : جُرح بجرح شديد مُفَسَّر ، فقد روى النسائي قال : قال لي سلمـة بن شبيب : سمعت إسمـاعيل بن أبي أويس يقول : **ربما أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم.**

وأما ابن معين فقد كان حسن الرأي فيه ، فقال : «لا بأس به » ، ثم عاد بعـد ، فقـال : « مُخلِّط ، يكذب ليس بشيء » ، وقـال : « ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث » ،وقال النضر بن سلمة: « هو كذَّاب ».

وقد خرَّج له البـخاري ومسلم في «الصحـيحين» ، إلا أن ذلك على الأرجح انتقـاءً لما علما فيه صدقـه من كذبه ، وضبطه من ضـعفه ، ويدل على ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٤١٠) قال:

« رُوِّينا في مناقب البـخاري بسند صـحيح أن إسمـاعيل أخـرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها ،وأن يُعَلِّم له على مـا يُحدِّث به ليُحدِّث به ،

ويُعرض عما سواه ، وهو مُشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، **وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه** ».

والظاهر أن الإمام مسلم قد سلك فيه نفس المسلك ، فخرَّج من حديثه ما وافق فيه الثقات ،ومن ثمَّ فلا يصح اعتماد هذه الطريقة في تخريج حديث إسماعيل على الحكم بتوثيق الشيخان له مطلقًا ، بل ذلك محمول - كما تقدَّم - على السبر والتخيُّر لما علما فيه صدقه من كذبه.

* **فائدة** : على أنه لابد من التنبيه هنا على أمر ، وهو أن الشيخان قد يحتجان برواية جماعة ممكن تُكُلِّم فيهم بكلام من جهة الضبط ، إلا أنهم ليسوا في حدٍّ من يُترك حديثهم ، فحينئذ قد يُستدل بتخريج الشيخان لحديث هذا الضرب على ثقتهم عندهما.

* **مثال ذلك** :

عبد الملك بن عمير : اختُلف فيه ، فجرَّحه أحمد بجرح مفسَّر فقال: « مضطرب الحديث جدًا مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ».

وقال ابن معين : « ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال ابن نمير : « كان ثقة ثبتًا في الحديث ».

قلت : قد احتج به الشيخان ، فالظاهر أنه ثقة عندهما - وهو الراجح - فيما لم يؤخذ عليه من الخطأ أو النكارة ، فمثل هذا يعد من باب

التوثيق ، إلا أنه - بالطبع - دون تخريجهما لحديث من لم يُطعن فيه بطعن وقد يُطلق على حديث من في مثل حال عبد الملك بن عمير وصف الحسن والله أعلم.

* * *

القاعدة الرابعة : عدم تخريج الشيخان أو أحدهما لحديث راوٍ لا يدل على جرحه

هذه القاعدة من أهم القواعد كذلك في تحرير أحوال الرواة المختلف فيهم . ذلك لأن بعض أهل العلم قد يجنح إلى الطعن في الرواي لأن الشيخين أو أحدهما قد تحايدا تخريج حديثه ، وهذا فيه نظر شديد ، إذ لم يلتزم الشيخان بإخراج كل ما هو صحيح أو حسن ، فضلاً عن أن يلتزما بإخراج حديث كل الثقات ، فالعبرة في جمع مادة كتابيهما تقريب السنة الصحيحة للأمة ، وليس جمع روايات الرواة الثقات ، لا سيما وقد خرَّجا - كما تقدَّم - لجماعة من المتكلَّم فيهم مما بان فيه ضبطهم وصدقهم .

ومن ثمَّ فلا عبرة بما قد يراه الباحث في بعض مصنفات الحديث من غمز الراوي بحجة أنه لم يُخَرَّج له في «الصحيح» .

*** مثال ذلك :**

أشعث بن عبد الملك الحمراني : أورده الذهبي في «الميزان»(١/ ٢٦٧) لإيراد ابن عدي له في «الكامل» ، قال :

« إنما أوردته لذكر ابن عدي له في «كامله» ، ثم إنَّه ما ذكر في حقه شيئًا يدلُّ على تليينه بوجهٍ ، وما ذكره أحدٌ في كتب الضعفاء أبدًا .

نعم ما أخرجا له في «الصحيحين» فكان ماذا ؟!!» .

قلت : نقل البخاري نفسه توثيق الأئمة له ، فقال : « كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضَّل يثبِّتون الأشعث الحُمراني» .

قد وثَّقه جماعة ، وروى عنه يحيى القطَّان ، وقال : «هو عندي ثقة مأمون» ، ووثقه بندار وعثمان بن أبي شيبة ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » ، وقال ابن معين : « لم أدرك أحدًا من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحدًا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه »، وقال : « لم ألق أحدًا يُحدِّث عن الحسن أثبت منه » .

فهذا دال على ما ذكرناه.

❋ **مثال آخر :**

أفلح بن سعيد القبائي : وثقه ابن معين، وقال في رواية هو والنسائي : « ليس به بأس » ، وقال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » ، وقال أبو حاتم : « شيخ صالح الحديث ».

إلا أن العقيلي جرحه بعدم تحديث عبد الرحمن بن مهدي عنه ، وابن مهدي كان لا يروي إلا عن ثقة.

فقد روى العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٢٥) بسنده عن محمد بن المثنى ، قال : **ما سمعت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يُحدِّث عن أفلح بن سعيد - شيخ من أهل قباء - شيئًا قط.**

قلت : وليس هذا بدال على الجرح بحال ، فما لم يعاينه محمد بن المثنى قد يكون غيره عاينه ، ولو أن ابن مهدي لم يُحدِّث عنه فلربما يكون لأمر خارج عن الضبط والصدق ، وما قيل في شأن الشيخان البخاري ومسلم يُقال هنا أيضًا ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

القاعدة الخامسة: التثبت من صحة روايات الجرح والتعديل عن الأئمة:

ثم لابد من التثبت من الروايات المروية عن بعض الأئمة والنقاد في جرح بعض الرواة ، لا سيما إن كانت هذه الروايات مخالفة لقول جمهور النقاد الذين زكُّوا وعدَّلوا هذا الراوي ، فحينئذ لا عبرة بمثل هذا الجرح لأنه لا يثبت عن الجارح ، ونبيِّن ذلك بعدة أمثلة حتى يستبين المقصد:

* **مثال :**

أبان بن يزيد العطَّار : وثقه الإمام أحمد جدًا ، فقال : « ثبت في كل المشايخ »، وقال ابن المديني: « كان عندنا ثقة »، وقال العجلي: « بصري ثقة » ، وخرَّج له الشيخان.

ولكن روى ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١) من طريق : محمد بن يونس الكديمي ، سمعت علي بن عبد الله يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : **لا أروي عن أبان العطَّار.**

فاعتمده ابن الجوزي وذكره في «الضعفاء» له .

وبالنظر في هذا الخبر نجد أن راويه هو الكديمي أحد الهلكى ، ويخالفه أن ابن معين قد ذكر رواية القطَّان عنه.

قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٨٨) :

« ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وحكى من طريق الكديمي ، عن ابن المديني ، عن القطان ، قال : أنا لا أروي عنه، ولم يذكر من وثَّقه ، وهذا من عيوب كتابه ، يذكر من طعن في الراوي ، ولا يذكر من وثقه ،

والكديمي ليس بمعتمد ، وقــد أسلفنا قول ابن معين : أن القطان كان يروي عنه ، فهو المعتمد ».

❋ **مثال آخر :**

راشد بن **كيسان** ، **أبو فزارة** : وثقه ابن معين، وفي رواية : « ثبت» ، وقال الدارقطني : « ثقة كيِّس »، وقال الحاكم : « من ثقات الكوفيين » ، وقال ابن عبد البر : « ثقة عندهم ، ليس به بأس ».

ولكن ورد في « علل الخلال » عن الإمام أحمد قال :

« أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول ».

وقد تعقبه ابن عــبد الهادي ، فقال : « **هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه ، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة** ».

❋ **مثال آخر :**

عبيد الله بن عبـد المجيـد الحنفي : نقل الذهبي عن ابن معين أنه قال فيـه : « ليس بشيء » ، وكأنما اعـتمـد في ذلك على ما رواه العقــيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٣٢) : حدثنا أحمد بن مــحمود ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : قلت ليحيى : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر ما حاله ؟ قال : « **ليس بشيء** ».

قلت : وهذه الرواية مغلوطة على ابن معين ، والثابت عنه أنه قال : « ليس به بأس » ، وهي رواية عثــمان بن سعـيد الدارمي ، وهي عند ابن أبي حاتم باللفظ الأخير في «الجـرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٢٤) ، وقد يكون الغلط في رواية العقيلي من شيخه أحمد بن محمود.

* مثال آخر :

محمد بن قيس المدني : وثقه أبو داود والفسوي ، وله حديث عند مسلم ، وأما الذهبي فقال في «الميزان» (١٦/٤) : « ليس بشيء ، لا يُروى عنه ».

وأورد الحافظ ابن حجر في «التهذيب» هذا النقل على وجه التعجب (٣٦٨/٩).

قلت : لم أقف على رواية عن ابن معين بمثل هذا النقل ، والأقرب أنه غلط ، وإنما قال ابن معين هذا القول في : « محمد بن سعيد بن قيس المصلوب » ، فكأنما اختلط على الذهبي ، أو وقع في نسخته ذكر الاسم مختصراً ، والله أعلم.

* مثال آخر :

سعيد بن جمهان : روى ابن المديني ، عن القطان أنه ضَعَّفه.

قلت : سعيد بن جمهان هذا وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وقال النسائي : « ليس به بأس ».

وقد سئل المرُّوذي أحمد بن حنبل - رحمه الله - عنه ، فقال: «ثقة»، قال : قلت : يُروى عن يحيى بن سعيد أنه سئل عنه فلم يرضه ، فقال : « **باطل** » ، وغضب ، وقال : « **ما قال هذا أحدٌ غير علي بن المديني ، ما سمعت يحيى يتكلَّم فيه بشيء** ».

* * *

من الأسباب الموجبة للاختلاف في حال الراوي : الاختلاف على ناقد من النقاد في توثيق ذلك الراوي وتجريحه ، فيرد فيه للناقد قولان أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل ، فمن ثمَّ فلابد من تحرير هذا الاختلاف للوصول إلى حال الراوي وتحقيق رتبته من جهة الجرح أو التعديل.

والاختلاف على الناقد في الحكم على الراوي تارة بالجرح وتارة بالتعديل لا تخرج عن حالات :

الأولى : أن يكون الناقد قد أطلق التوثيق بمعنى آخر غير متعلق بالضبط ، كأن يريد أن الراوي ثقة في نفسه لم يكن يتعمد الكذب ، ويكون قد أطلق الجرح مشيراً به إلى قلة الضبط.

*** مثال ذلك :**

إسماعيل بن زكريا الخلقاني : وثقه ابن معين في رواية ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس »، وسئل مرة ، فقال : « صالح الحديث » ، قيل له : أفحجة هو ؟ قال : « **الحجة شيء آخر** ».

فدلَّت الرواية الأخيرة على أنه عنى بالتوثيق أنه ثقة في نفسه لم يكن يتعمد الكذب ، وأما الضبط فلا ، لأنه قال : « **الحجة شيء آخر** ».

*** مثال آخر :**

شريك بن عبد الله النخعي : قال ابن معين : « ثقة ثقة ».

إلا أنه عاد فقال : « ثقة إلا أنه لا يُتقن ، ويغلط ».

فدلَّ ذلك على أنه أراد بالتوثيق العدالة ، لا الضبط .

*** مثال آخر :**

أسد بن عمرو البجلي : ذكر ابن شاهين عن ابن عمار الموصلي أنه قال : « أسد بن عمرو البجلي ، صاحب رأي ، لا بأس به ».

وعنه رواية أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١/ ٤٢٨) ، قال : « أسد بن عمرو صاحب رأي ، ضعيف الحديث ».

قال الحافظ ابن حجر :

« فيمكن الجمع بين كلاميه بأنه أراد بقوله : « لا بأس به » أنه لا يتعمد وأنه تغيَّر لما ضعف بصره ، فضعف حفظه ».

*** مثال آخر :**

عبد الله بن عمر العمري : متكلَّم فيه من قبل حفظه ، ضعيف الحديث بخلاف أخيه عبيد الله فإنه ثقة .

سئل عنه ابن معين في رواية يزيد بن الهيثم ، فقال : « صالح ليس به بأس » ، وقال في رواية عبد الله بن أحمد : « ضعيف ».

فدلَّ ذلك على أن التعديل مختص بالعدالة وأنه لم يكن ممن يتعمد ، وهو في نفسه صالح ، إلا أنه ضعيف من جهة الحفظ والضبط .

*** مثال آخر :**

مجالد بن سعيد : أحد الضعفاء ، لابن معين فيه روايتان .

فقد روى عنه ابن أبي خيثمة أنه قال : « مجالد بن سعيد ثقة » ، وفي رواية أخرى : « المجالد بن سعيد ضعيف واهي الحديث ».

وقد ورد عن ابن معين ما يدل على أنه قد علم جرحه ، فقال : كان يحيى بن سعيد يقول : لو أردت أن يرفع لي مجالد بن سعيد حديثه كله رفعه ، قال : قلت له : لم يرفع حديثه ؟ قال : لضعفه.

فدلَّ ذلك على أن رواية التوثيق لمعنى آخر خارج عن الضبط ، والله أعلم.

الثاني : أن يُطلق الناقد الجرح لمعنى آخر خارج عن الضبط ، ولا تعلق له بالضبط ،ويكون قد وثقه في رواية أخرى ،فالعبرة حينئذ بالتوثيق.

* **مثال ذلك** :

يعقوب بن حميد بن كاسب المدني : وثقه ابن معين في رواية مضر ابن محمد عنه ، وفي رواية الدوري قال : « ليس بشيء »، وفي موضع آخر ، قال : « ليس بثقة » ، قيل له : من أين قلت ذاك ؟ قال : « **لأنه محدود** » ، قيل : أليس هو في سماعه ثقة ؟ قال : « **بلى** ».

الثالث : أن يرد عن الناقد في رواية تعديل ، ثم يرد في رواية أخرى عن الناقد تجريح لراوٍ آخر له نفس الاسم ، فيُظن أنه لنفس الراوي الأول ، ومن ثمَّ فلابد من تحرير ذلك لأهميته .

* **مثال ذلك** :

ما ذكره المعلمي في «التنكيل» ، قال :

« في الرواة : «المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي» ، و«المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي» ، و«المغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي » : حكى عباس

الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول ، وتضعيف الثالث ، فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ، ووهّمه المزي ، ووثق أبو داود الثالث وضعّف الأول ، فذُكرت له حكاية الدوري عن ابن معين ، فقال : غلط عباس ».

❋ مثال آخر:

روى محمد بن وضاح أنه سأل ابن معين عن الشافعي ، فقال : «ليس بثقة».

وعند أبي نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٧) **بسند صحيح** إلى أحمد بن روح الشعراني ، قال : كنت مع يحيى بن معين في جنازة، فقال له رجل : يا أبا زكريا ! ما تقول في الشافعي ؟! قال : **دع هذا عنك ، لو كان الكذب له مطلقًا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب.**

قلت : فالأول إنما هو في الشافعي أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشافعي ، فسأله ابن وضاح عنه بشهرته فظنه أراد الأعمى لأنه كان حيًا معهما في بغداد.

❋ مثال آخر :

عثمان البتي : أحد الثقات ، وثّقه الأئمة ومنهم ابن معين في رواية الدوري ، إلا أن معاوية بن صالح روى عنه أنه قال فيه : « ضعيف ».

فاستنكره النسائي ، وقال :

« هذا عندي خطأ ، ولعله أراد عثمان البري ».

الرابع : أن يكون الراوي ثقة عند الناقد إلا في رواية بعينها ، فيُطلق الجرح في الراوي أي في هذه الرواية - أو روايات بعينها -.

* **مثال ذلك :**

عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف : قال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال مرة أخرى : « ليس بالقوي ».

قلت : قد احتمل الناس حديثه ، وكان القطان حسن الرأي فيه وكان يعرفه ، ووثقه الدارقطني ، وإنما أُنكر عليه حديثان رواهما عن ثور ابن يزيد ليسا من حديث ثور ، فأخطأ فيهما ، ولذا قال البخاري : «يُكتب حديثه » ، قيل له : يُحتج به ؟ قال : « أرجو ، إلا أنه كان يُدلِّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير ».

فيُحمل تليين النسائي له على ما خالف فيه أو ما تفرَّد به مما لا يُعرف ، وإلا فإنه في نفسه صدوق حسن الحديث.

* **مثال آخر :**

إسحاق بن راشد الجزري : قال ابن معين في رواية الدوري:« ثقة »، وقال في رواية ابن الجنيد : « ليس هو في الزهري بذاك » ، قيل له : في غير الزهري ؟ قال : « ليس بإسحاق بأس ».

الخامس : أن يكون الراوي ثقة عند الناقد فيصفه بالضعف على وجه المقارنة بينه وبين من أوثق منه ، أو يكون الراوي ضعيفًا فيصفه بالثقة على وجه المقارنة بينه وبين من هو أسوأ حالاً منه.

* **مثال ذلك :**

العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة : قال ابن معين - كما في رواية ابن أبي خيثمة - : « ليس بذاك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه ».

وفي رواية الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما قال : « ليس به بأس » ،قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : « سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف » يعني بالنسبة إليه ، يعني كأنه لما قال : «أوثق» ، خشي أن يُظن أنه يشاركه في هذه الصفة ،وقال:« إنه ضعيف ».

السادس : الوهم في نقل الجرح عن أحد الأئمة.

* **مثال ذلك :**

عبد الله بن سعيد أبو صفوان الأموي :وثقه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن معين ، وأما الذهبي فقد نقل في «المغني» عن ابن معين تضعيفه ، ثم عاد في «الميزان» ، وقال : « **وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقد ذكرت في المغني أن ابن معين ضعفه ، ولا أدري الساعة من أين نقلته ، فيكون له فيه قولان** ».

قلت : إن ثبت ذلك ، ولا أظنه يثبت والله أعلم.

السابع : أن يكون للناقد قولان أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل، فإذا لم يُمكن الجمع بينهما ، فيكون الجرح مقدم على التعديل ، لأن في الجرح زيادة علم على التعديل ، وقد يُحمل الجرح على أنه دون الثقة الثبت صاحب الحديث.

* مثال ذلك :

عبد الحميد بن جعفر المدني : قال النسائي : « ليس به بأس » ، ثم عاد وذكره في «الضعفاء» ، وقال : « ليس بقوي ».

فهذا مُشعرٌ أنه قد علم من حاله ما ليَّنه لأجله.

* مثال آخر :

حميد بن زياد : قال ابن معين في رواية الدوري: « ثقة ليس به بأس» وقال في رواية الكوسج وابن أبي مريم : « ضعيف ».

وفي الجرح زيادة علم عما في التعديل.

الثامن : وهي من الحالات العزيزة النادرة : أن يجرح الناقد الراوي لتفرده بما لا يُحتمل منه ، ثم يظهر له بعد أن غيره قد شاركه فيما سمع وفيما حدَّث به فيسكت عنه أو يوثقه.

* مثال ذلك :

همام بن يحيى : كان القطَّان يلمزه ويتكلَّم فيه لتفرده ، ثم عاد فسكت عنه لما توبع على حديثه.

فقد روى عفان بن مسلم ، قال : كان يحيى بن سعيد يعترض على همَّام في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه ، فوجدناه يوافق همامًا في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه ، فوجدناه يوافق همامًا في كثير مما كان يحيى يُنكره ، فكفَّ يحيى بعدُ عنه.



القاعدة السابعة : لا يقبل جرح المختلفين في العقائد إلا ببينة مفسرة :

قال العلاَّمة ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ٢٩١):

« المخالفة في العقائد أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم ، وأوجبت عصبية اعتقدوها دينًا يتدينون به ، ويتقرَّبون به إلى الله تعالى ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع . . . .

والذي تقرَّر عندنا : أنه لا تُعتبر المذاهب في الرواية » .

قلت : يدل على ذلك ما نقله علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد ! إن عبد الرحمن يقول : اترك كل من كان رأسًا في بدعة يدعو إليها قال : **كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر ، وذكر قومًا ، ثم قال يحيى : إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيراً .**

قلت : وقد تشَدَّد بعض أهل العلم من نقاد الحديث فجرحوا بعض الرواة بسبب انتحالهم لمذاهب مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة ، ووقع هذا كثيراً بين من نُسب إلى التشيع وبين من نُسب إلى النصب كالجوزجاني فإنه أطلق اللسان بالجرح في كل من خالفه المذهب - وهو منسوب إلى النصب - فجرح جملة كبيرة من الثقات ممن يُنسبون إلى التشيع لمجرد مخالفتهم في المذهب.

❋ **مثال ذلك :**

أحمد بن عبدة الضبي : وَثَّقه الأئمة الكبار كأبي حاتم والنسائي وأبو طاهر المصري ، ومسلمة بن القاسم ، وخالفهم ابن خراش ، وهو منسوب

إلى التشيع ، فلمزه ، وقال : « تكلَّم فيه الناس».

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٥١) ، فقال :

« **تكلَّم فيه ابن خراش ، فلم يلتفت إليه أحد للمذهب** ».

* مثال آخر :

أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي : أحد الحفاظ ، قال أبو عروبة الحرَّاني : « **أبو مسعود الأصبهاني في عداد أبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ، وأحمد بن سليمان الرهاوي في التثبت** » ، وقال أحمد : « ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود » ، وقال : « اكتبوا عنه فإنه صدوق اللهجة » ، وقد وثَّقه الأئمة .

وأما ابن عقدة : فروى عن ابن خراش ، قال : سمعت عبد الرحمن ابن خراش يحلف أنه يكذب.

وقد تعقَّبه ابن عدي ، فقال : « **هذا تحامل ، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة ، وهو من أهل الصدق والحفظ** ».

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٢٨) :

« **ابن عقدة روى عن ابن خراش ، وفيهما رفض وبدعة** ».

فكأنما حملهما ذلك على الاختلاف في العقائد.

* مثال آخر :

إسماعيل بن سميع النخعي : أحد الثقات ، قال القطان والنسائي : «لم يكن به بأس » ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد .

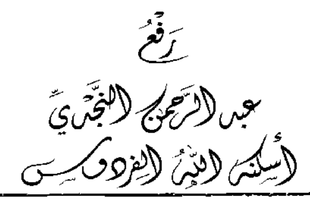
ولكنه كان ينتحل مذهب الخوارج ، فلأجله ترك زائدة وجرير الرواية

عنه زجراً عن مذهبه ، لا أنه ضعيف في نفسه.

ومن هذا الصنف أيضًا :

شبابة بن سوار : أحد الثقات ، تركه أحمد لأجل الإرجاء ، فقال : « تركته لم أكتب عنه للإرجاء » ، قيل : يا أبا عبد الله ! وأبو معاوية ، قال : « شبابة كان داعية ».

* * *



القاعدة الثامنة : لا يقبل الجرح المبهم من المتشدد إذا قابله تعديل معتبر :

* الأئمة النقاد على طبقات :

فمنهم : **المتثبت في التعديل ، المتعنت في التجريح** الذي يلمز الراوي بالخطأ والخطأين ، ولربما جرح بما لا يُجرح به .

فهذا إن عدَّل راوٍ فعض على تعديله بالنواجذ ، فإنه ما أطلق التوثيق إلا بعد عناء وجهد ، ومن هذه الطبقة : أبي حاتم الرازي ، والجوزجاني.

ومنهم **المتساهل** : الذي يُطلق التوثيق جريًا على الظاهر من العدالة الظاهرة كابن حبان ، وابن خزيمة ، والعجلي .

ومنهم **المعتدل** : الذي يُقبل قوله ونقده في الجرح والتعديل كالإمام أحمد وأبي زرعة الرزي والبخاري ومسلم ونحوهم.

فإذا اخـتُلف في راو من الرواة ، ووجد الباحث لأحدٍ من المتشددين تعديلاً فلا بد من اعتباره ، لأنه لا يُطلق المتعنت مثل هذا التعديل إلا بعد طول سبر وتمحيص ، وإن أطلق المتشدد الجرح مبهمًا وخالف به التعديل المعتبر فلا عبرة لهذا الجرح ، ويبيِّن ذلك الأمثلة التالية.

* **مثال :**

إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : جرحه الأزدي، وقال الساجي : « يُحدِّث بمناكير ».

وأما أبو حاتم ، فقال فيه : « صدوق ».

قال الذهبي في «السير» (١٨/ ٢٦٠) :

« إذا وثَّق أبو حاتم رجلاً فتمسَّك بقوله ، فإنه لا يوثِّق إلا رجلاً صحيح الحديث ... فإنه متعنت في الرجال ».

* مثال آخر :

أحمد بن يزيد بن الورتنيس : قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، أدركته ».

وخالفه النسائي فذكره في شيوخه ، وقال : « مصري ثقة » ، ووثقه مسلمة بن القاسم ، وخرَّج له البخاري في «الصحيح».

قلت : أبوحاتم متعنت في الجرح ، وجرحه مبهم ، والنسائي قد أخذ عنه فهو به أعلم ، واحتج به البخاري ، فهذا كله معتبر دون الجرح المبهم فيه.

* مثال آخر :

جميل بن مرة البصري : وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أحمد : « لا أعلم إلا خيراً ».

وأما ابن خراش ، فقال فيه : « في حديثه نكرة ».

وهو جرح مبهم ، وابن خراش فيه تعنت في الجرح ، فالتعديل أولى بجميل بن مرة لأنه قول النقاد المعتدلين.

* مثال آخر :

سويد بن عمرو الكلبي : أحد الثقات ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن القطان ، وقال العجلي : « ثقة ثبت ».

وأسرف ابن حبان -وهو متعنت في الجرح متساهل في التعديل- فقال :

« كان يقلب الأسانيد ، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ».

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، فقال :

« **ثقة ... أفحش ابن حبان القول فيه ، ولم يأت بدليل** ».

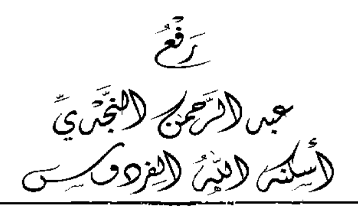
❋ **مثال آخر** :

سالم الأفطس : أحد الثقات ، وثقه الكبار كأحمد بن حنبل ، وابن سعد ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن خلفون ، وابن شاهين، والعجلي ، وقال أبو حاتم الرازي : « صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس ».

وخالف هؤلاء جميعًا ابن حبان ، فقال : « يقلب الأخبار ، ويتفرد بالمعضلات عن الثقات ».

ولا عبرة بهذا الجرح فهو مجرد دعوى لا دليل عليها مخالفة لقول الأكثر والأعلم والأعدل ، والله أعلم.





القاعدة التاسعة : لا عبرة بما لا يقتضي الجرح من العبارات :

يتلمح الباحث في كتب الرجال أن بعض من صنَّف في الجرح والتعديل لا سيما من صنَّف في كتب الضعفاء والمجروحين قد يبني جرحه للراوي على بعض العبارات التي قد يطلقها أحد النقاد مما قد تحمل في ظاهرها معنى الجرح ، إلا أنها لا تقتضيه ، فمثل هذه العبارات لا يُمكن أن تُتخذ كدليل وكمستند لجرح الراوي ، بل لابد من بناء الجرح على ما لا شُبهة فيه ولا لبس في معرفة مقتضاه .

✱ مثال ذلك :

خثيم بن عراك : وثقه النسائي ، وقال العقيلي : « ليس به بأس » .

وأما الأزدي فقال : « منكر الحديث ».

وقال ابن حزم : « لا تجوز الروايةُ عنه ».

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ١١٨) :

« هي مجازفة صعبة ، ولعل مستند من وهَّاه ما ذكره أبو علي الكرابيسي في كتاب القضاء : حدثنا سعيد بن زبير ، ومصعب الزبيري ، قالا : استفتى أمير المدينة مالكًا عن شيء ، فلم يُفته ، فأرسل إليه : ما منعك من ذلك ، فقال مالك : لأنك وليت خثيم بن عراك بن مالك على المسلمين ، فلما بلغه ذلك عزله ».

قلت : وهذا النقل عن مالك لا يقتضي جرحه من جهة الرواية والحفظ والضبط ، بل الظاهر تعلقه بأمر خارج عن ذلك ، ولا يُبني الجرح على مثل هذا القول المشتبه في معرفة مغزاه.

وبمقابل ذلك : الاعتماد على بعض الروايات المبهمة التي قد تحمل في ظاهرها التعديل ولا تقتضيه في تعديل من تُكُلِّم فيه وجرح.

٭ مثال ذلك :

أبان بن أبي عياش : أحد الهلكى ، قال أحمد بن حنبل : « كذاب يضع الحديث » ، وأهل العلم على وهائه وتلف حاله.

وكان شعبة بن الحجاج يقع فيه كثيراً ويحمل عليه ، وكان يقول : «ردائي وخماري في المساكين صدقة إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث » ، وقال : « لأن أشرب من بول حمار حتى أروي أحبُّ إليَّ من أن أقول : حدثنا أبان بن أبي عياش » ، وقال : « لأن أزني سبعين مرة أحبُّ إليَّ من أن أحدِّث عن أبان بن أبي عياش ».

وأما حماد بن سلمة فَنُقلت عنه عبارة موهمة ، فنقل ابن عائشة، قال : قال رجل لحماد بن سلمة: يا أبا سلمة تروي عن أبان بن أبي عياش قال : وما شأنه ؟ قال : إن شعبة لا يرضاه ، قال : **فأبان خيرٌ من شعبة**.

فهذه العبارة قد يحتج بها البعض لتقوية حال أبان ، وهي عبارة لا تقتضي التعديل بحال ، بل لا يدل مخرجها على أنها على سبيل النقد في الرواية ، بل الأقرب حملها على أن حماد بن سلمة أراد أن يرد عبارات شعبة الشديدة بمثل هذه العبارة ، لا سيما مع ما وصف به أبان من العبادة والصلاح ، إلا أنه كان تالفًا في الحديث ، فالأقرب أنه عنى بذلك الصلاح والعبادة ، لا الضبط والرواية ، والله أعلم.

٭ ٭ ٭

القاعدة العاشرة: جرح الراوي في حديث بعينه لا يقتضي جرحه مطلقا كما أن تصحيح حديث الراوي لا يقتضي ثقته وضبطه

من القواعد المهمة في هذا الباب : اعتبار عبارات تصحيح وتضعيف أحاديث الرواة وما تقتضيها من التعديل والتجريح.

فإن الراوي الثقة : ليس من شرطه أن لا يُخطئ، بل قد يقع منه الخطأ، فيُضعف له حديث بعينه أو تُنكر عليه عدة أحاديث ، ولا ينزل هذا بدرجته من التوثيق والتعديل.

وكذلك الراوي الضعيف : قد يُحدِّث بأحاديث صحيحة يوافق فيها الثقات ، ولا يدفع عنه هذا الجرح بحال ، بل قد يصدق الكذاب ، ولا يرفع ذلك عنه الوصف بالكذب.

ومن ثمَّ : فلا يصح الاعتماد على تصحيح النقاد لحديث أحد الرواة على توثيق هذا الراوي ، كما لا يمكن الاعتماد على تضعيف حديث أحد الثقات لجرح هذا الراوي ، والأمثلة الآتية تبيِّن ذلك.

*** مثال :**

بدل بن المحبَّر : أحد الثقات ، وثقه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : «صدوق ، وهو أرجح من عفان وبهز وأمية بن خالد وحبان» ، وقال ابن عبد البر : « هو عندهم ثقة حافظ ».

وأما الدارقطني فجرحه بحديث واحد ، فروى عنه الحاكم أنه قال : «ضعيف ، حدَّث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه ، حديث ابن عقيل ، عن ابن عمر ».

قلت : هذا تعنت كما قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٤١٢) ، فإن الراوي لا تسقط الحجة به بحديث واحد تفرَّد به ، وإن أُدرك عليه الخطأ فيه ، لا سيما وقد وثَّقه أهل العلم والنقاد.

* مثال آخر :

عبد الملك بن أبي سليمان : أحد الثقات الأثبات ، وثقه غير واحد ، قال الثوري : « ثقة متقن فقيه » ، وقال النسائي : « ثقة » ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به » ، وقال النسائي : « ثقة » ، وقال العجلي : « ثقة ثبت في الحديث ».

وتكلَّم فيه شعبة لأجل حديث تفرَّد به في الشفعة ، وقال : « لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه ».

قلت : وهذا الخطأ منه لا يقتضي تركه أو إطلاق الجرح فيه بل هو ثقة، وإنما يُرد ما أخطأ في روايته.

قال ابن معين : « هو حديث لم يُحدِّث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يُردُّ مثله ».

وقال أحمد بن حنبل : « هذا حديث منكر ، وعبد الملك ثقة ».

وقال ابن حبان : « **ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحَّت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى قبول ما يروي بتثبت ، وترك ما صحَّ أنه وهم فيه** ».

* مثال آخر :

عمر بن أبي سلمة : متكلَّم فيه بسبب حفظه ، قال البخاري : « صدوق

إلا أنه يخالف في بعض حديثه » ، وقال أبو حاتم : « هو عندي صالح صدوق في الأصل ، ليس بذاك القوي ، يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، يخالف في بعض الشيء».

قلت : قد صحح له ابن معين حديثًا ، ومع هذا فقد جرحه.

قال الدوري : سألت ابن معين عن حديث من حديثه ، فقال : «صحيح» ، وسألته عن آخر ، فاستحسنه ، وفي رواية ابن أبي خيثمة أنه ضعفه.

وعلى هذا يُحمل قولي ابن معين فيه : « ليس به بأس » ، و « ضعيف الحديث».

فالراوي الضعيف قد يُصحح حديثه لموافقته الثقات إلا أن هذا لا يدفع القول بجرحه ، والله أعلم.



القاعدة الحادية عشرة: المنسوب إلى بدعة إذا روى ما يؤيد بدعته يضعف حديثه ولا يقتضي جرحه بعموم إذا كان ثقة

هذه القاعدة : حالة خاصة من القاعدة التي قبلها ، إذ أنها مختصة بما يرويه الراوي الثقة المنسوب إلى بدعة من البدع ، فإنه قد يُتكلَّم فيه لأجل حديث أو أحاديث رواها تؤيد مذهبه ، فحينئذ تُضعف هذه الأحاديث بأنها من روايته ، وأنها مما تؤيد بدعته ، ولا ينفي ذلك عنه وصف التوثيق والتعديل ، وإنما يُحترز منه في تلك الأحاديث بعينها.

*** مثال :**

عبيد الله بن موسى : أحد الثقات الذين وُثقوا على تشيع فيه .

فقد وثقه ابن معين ،وقال أبو حاتم - وهو متعنت - : « صدوق ثقة حسن الحديث ، وأبو نعيم أتقن منه » ، وقال العجلي : «ثقة» ، واحتجَّ به البخاري .

وإنما أُخذت عليه الأحاديث المنكرة التي رواها في التشيع ، ولذا قال أحمد فيه : « كان صاحب تخليط ، وحدَّث بأحاديث سوء ».

قلت : أما التخليط فعن سفيان ، فإنه روى عنه «الجامع» وكان يستصغر فيه ، وأما أحاديث السوء فهي مما تؤيد مذهبه ، ولذا قال ابن سعد : « **كان ثقة صدوقًا إن شاء الله تعالى ، كثير الحديث ، حسن الهيئة ، وكان يتشيع ، ويروي أحاديث في التشيع منكرة ، وضُعِّف بذلك عند كثير من الناس** ».

قلت : لا يُطرح الاحتجاج به لروايته ما يؤيد مذهبه إن كان ثقة ، وهو كذلك كما دلَّت عليه أقوال النقاد.

* **مثال آخر :**

عبد الرزاق بن همام الصنعاني : أحد الثقات الحفاظ الأعلام ، منسوب إلى التشيع ، وروى أحاديث في الفضائل والمثالب مما يؤيد مذهبه ، فأُنكرت عليه ، قال ابن عدي :

« نسبوه إلى التشيع ، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يُتابع عليها ، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لأجل هذه الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم ».

ومع هذا فهو ثقة محتج به عند الجميع إلا فيما حدَّث به بعد الاختلاط إلا ماشذَّ من تكذيب العنبري وزيد بن المبارك له ، فلا يُلتفت إليه ، فقد يقع فيما يُحدِّث به الراوي من المناكير ما يكون صورته صورة الكذب أو سرقة الحديث ، ومرده إلى الوهم أو التساهل في الرواية ، لا تعمد ذلك ، والله أعلم.

* **مثال آخر :**

علي بن هاشم بن البريد : وثَّقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد والنسائي : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « صدوق ».

وكان منسوبًا إلى التشيع ،واستُنكرت عليه أحاديث رواها في الفضائل والتشيع ، قال ابن عدي :

« حدَّث عنه جماعة من الأئمة ، ويروي في فضائل علي أشياء لا

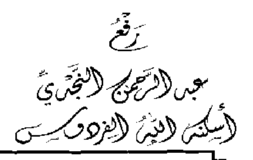
يرويها غيره ، وهو إن شاء الله صدوق ، لا بأس به ».

وقال ابن حبان :

« كان غاليًا في التشيع ، وروى المناكير عن المشاهير ».

قلت : ومع هذا احتج به الأئمة ورووا عنه ، ووثقوه ، وإنما تنكبوا عن مناكيره في الفضائل.

* * *



القاعدة الثانية عشرة: لا يقبل كلام الأقران بعضهم في بعض إلا ببينة مفسرة

هذه القاعدة : متعلقة بما كان من إطلاق الجرح بين القرناء والمتنافسين أو المختلفين من الأئمة والنقاد ، أو عموم الثقات.

فالذي تقرَّر عند العلماء أن جرح القرناء بعضهم لبعض لا عبرة به إن كان مبهمًا ، وإنما يُعمل به إن كان ببينة مفسَّرة صحيحة المخرج ، ومن ثمَّ فلا يصح جرح من ثبتت إمامته وثقته عند العلماء لجرح مبهم ورد فيه من أحد القرناء.

قال ابن عبدالبر النمري في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢) :

«الصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته ، وعنايته بالعلم ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته ، على طريق الشهادة ، والعمل فيها ؛ من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه، والنظر».

وقال (٢/ ١٥٥) :

«قد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ ، وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ، ولكنَّ أهل الفهم ، والعلم ، والميْزِ ، لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر ، يغضبون ، ويرضون ، والقول في الرِّضا غيرُ القولِ في الغضب».

قلت : وقد وقع الكلام من جماعة من المتقدِّمين القرناء بعضهم لبعض إما حسدًا وإما لسبب آخر لا يوجب الجرح ، فلم يُقبل منهم إن عرى عن

التفسير والشرح بما يوجب الجرح على الحقيقة ، والأمثلة التالية تبيِّن ذلك .

* مثال :

أحمد بن صالح المصري : أحد الأئمة الثقات الحفاظ ، تكلَّم فيه النسائي لأجل ما ذكره العقيلي في «الضعفاء» ، قال :

« كان أحمد لا يُحدِّث أحدًا حتى يسأل عنه ، فجاءه النسائي وقد صحب قومًا من أصحاب الحديث ليسوا هناك ، فأبى أحمد بن صالح أن يأذن له ، فلم يره ، فكل شيء قدر عليه النسائي أن جمع أحاديث قد غلط فيها ابن صالح يُشنِّع بها ، ولم يضر ذلك أحمد بن صالح شيئًا ، هو إمام ثقة » .

وقال الباجي : « الصواب ما قاله أبو جعفر ، لأن ابن صالح من أئمة المسلمين الحفاظ المتقنين ، فلا يؤثر فيه تجريح ، وإن هذا القول ليحط من النسائي أكثر مما حطَّ من ابن صالح ، وكذلك التحامل يعود على أربابه» .

وقال الخليلي : « **اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل** » .

قلت : وذلك كله يؤيده قول الإمام البخاري - رحمه الله - :

« **ثقة صدوق ، ما رأيت أحدًا يتكلَّم فيه بحجة** » .

* **مثال آخر :**

محمد بن إسحاق بن يسار : إمام في المغازي ثقة ، حسن الحديث صدوق ، احتمل الأئمة حديثه ، واحتجوا به إلا أن مالك بن أنس تكلَّم فيه بكلام شديد ، وقال : « **دجال من الدجاجلة** » .

قال ابن المديني : « مالك لم يجالسه ، ولم يعرفه ، وأي شيء حدَّث به ابن إسحاق بالمدينة ».

وقال شيخ البخاري إبراهيم بن المنذر الحزامي :

« الذي يُذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يُتبيَّن ».

قلت : قد بيَّن الحافظ الذهبي وجه طعن الإمام مالك فيه ، فقال في «السير» (٨/ ٧١) :

« وروي عن ابن إسحاق أنه زعم أن مالكًا وآله موالي بني تميم ، فأخطأ ، وكان ذلك أقوى سبب في تكذيب الإمام مالك له ، وطعنه عليه ».

فائدة : لا عبرة بما يرد في كلام بعض المتأخرين من مجازفات تقتضي الجرح أو تقتضي التعديل .

٭ مثال ذلك :

إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي : ضعفه غير واحد من أهل العلم كيحيى القطَّان ، والنسائي ، والعقيلي ، وليَّنه شعبة ، وأُنكر عليه ما رواه - وتفرَّد به - عن ابن أبي أوفى مرفوعًا :

« **خير عباد الله الذين يُراعون الشمس والقمر** ».

وأما ابن القطان الفاسي ، فقال :

« **ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وهو ثقة** ».

قلت : هذه مجازفة ، والجرح فيه مفسَّر بما أُنكر عليه.

٭ مثال آخر :

معاوية بن هشام القصَّار : صدوق فيه لين ، احتمله الأئمة ورووا عنه

وقـد وثَّقه أبو داود ، وقـال أبو حاتم : « صـدوق » ، وقال ابن مـعين : «ليس بذاك » ، وقال الساجي : « صدوق يهم ».

وأما ابن الجوزي فجازف في القول ، وقال :

« **روى ما ليس من سماعه فتركوه** ».

وتعقبه الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٣٨) فقال :

« **هذا خطأ منك ، ما تركه أحد** ».

قلت : قد روى عنه الإمام أحمد والناس ، وما تركه أحد.

* * *

القاعدة الثالثة عشرة: جرح الراوي في شيخ بعينه لا يقتضي جرحه في عموم الرواة

هذه القاعدة: مختصة بالرواة الذين تُكُلِّم في روايتهم عن شيوخ مخصوصين، تبيَّن للنقاد أنهم فيهم ضعفاء، فإن جرحهم في روايتهم عن هؤلاء الرواة لا يقتضي إطلاق الجرح فيهم في روايتهم عن غيرهم.

*** مثال ذلك:**

جرير بن حازم: أحد الثقات، إمام مشهور، إلا أنه قد تُكُلِّم في روايته عن قتادة.

قال أحمد: « كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، ويُسند أشياء »، وقال ابنه عبد الله: « يُحدِّث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير »، وقال ابن عدي: « له أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره ».

إلا أن هذا لم ينف عنه وصف التوثيق فيما رواه عن غير قتادة.

*** مثال آخر:**

معمر بن راشد: أحد الثقات الحفاظ الأثبات المشهورين.

تُكُلِّم فيما يرويه عن قتادة، وثابت البناني، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهو في نفسه حجة ثبت، لم يُجرح في عموم روايته، بل هو من أوثق الناس في الزهري.

* * *

القاعدة الرابعة عشرة : توثيق الراوي المجروح في أحد الرواة لا يقتضي رفع الجرح عنه

هذه القاعدة : تقابل التي قبلها ، فإن بعض الرواة يُتكلَّم في ضبطهم ، ويجرحون في عموم الرواية ،إلا في روايتهم عن شيوخ مخصوصين أو عن أهل بلد بعينه ، فقبول روايتهم عن هؤلاء الشيوخ لا يرفع عنهم الجرح في روايتهم عن غيرهم.

٭ مثال ذلك :

إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي : ثقة ، حافظ ، إلا أنه إذا روى عن غير أهل بلده أتى بالمناكير وخلَّط ، قال ابن المديني : « كان يؤثَّق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ، ففيه ضعف » ، وقال ابن معين : « ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ، فإن كتابه ضاع ، فخلَّط في حفظه عنهم ».

> **فائدة** : قد يوصف الراوي بالجرح ، إلا فيما حدَّث به عنه أحد تلاميذه مما عُلم فيه ضبطه ، فحينئذ يوثق فيما رواه عنه ذلك التلميذ دون باقي رواياته.

٭ مثال ذلك :

أسامة بن زيد الليثي : صدوق في نفسه ، ليِّنٌ في حفظه وضبطه ، روى مناكير ، وأنكروا عليه أحاديث اختلط فيه ، إلا أن ابن وهب روى عنه نسخة صالحة.

قال ابن عدي : « يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة ».

* * *

تدريبات عملية على ما تقدَّم :

*** التدريب الأول** : بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال :
شعيب بن صفوان ، ورجح بين ما تعارض فيه من أقوال الجرح والتعديل.

*** الجواب** :

قلت : قد اختلف فيه ، ولأحمد فيه روايتان أحدهما بماظاهره التليين قال : « ما ظننت أن عبد الرحمن بن مهدي روى عنه ».

والأخرى ظاهرها تمشية حاله ، فقد روى صالح بن محمد عنه، قال: قلت : روى عنه ابن مهدي ، فقال : « لا بأس به ، وكان ها هنا من الأبناء ، وهو صحيح الحديث ».

فهذه الرواية الثانية تدل على أن أحمد قد سبر حُديثه ، على قلتها ، وفيها زيادة علم على الأولى ، إلا أن ظاهر الرواية الثانية الحكم على حديثه لا على ضبطه ، ولذا قال : « وهو صحيح الحديث » ، فكأن هذا باعتبار روايات بعينها وافقه فيها الثقات ، وأما ضبطه فلا ينفك عن ضعف كما تدل عليها الرواية الأولى ، ويؤيدها حكم النقاد عليه، فقد قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي رواية : « ليس حديثه بشيء ، وإيش كان عنده ، كان عنده سمر » ، وقال أبو حاتم : « يُكتب حديثه ولا يُحتج به »، وأخرج له ابن عدي أحاديث ، وقال : « ولشعيب غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وعامة ما يرويه لا يُتابعه عليه أحد ».

والحاصل : أن شعيب بن صفوان صالح صدوق في نفسه ، يُكتب حديثه للاعتبار ، ولا يُحتج به على الانفراد ، إلا إذا وافقه الثقات.

* * *

* **التدريب الثاني** : **بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال :**
غالب بن خطَّاف ، ورجح بين ما تعارض فيه من أقوال الجرح والتعديل.

* **الجواب** :

بالنظر في ترجمة غالب بن خطَّاف القطان نجد أن النقاد على توثيقه ، فقد قال أحمد : « ثقة ثقة » ، وقال ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد : «ثقة » ، وقال أبو حاتم - وهو من المتشددين - : « صدوق صالح » .

وأما ابن عدي ، فأورده في «الكامل» ، وقال : « الضعف على أحاديثه بيِّن» ، وساق حديثًا منكرًا من روايته.

وقد تعقبه الحافظ في «التهذيب» ، وقال:

« **الحمل فيه على الراوي عنه عمر بن المختار ، وقال الذهبي : لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر** ».

قلت : الجرح فيه مبهم ، ومخالف لقول الأكثر والأعلم والأعدل ، ولم يأت ابن عدي في جرحه ببينة مفسرة ، إلا الحديث الذي يُحمل فيه على غيره ، فلا عبرة به ، وغالب ثقة حجة.

* * *

* **التدريب الثالث** : بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال :
صالح بن رستم الخزّاز ، ورجح بين ما تعارض فيه من أقوال الجرح والتعديل.

* **الجواب** :

قلت : قد اختلفت فيه كلمة النقاد والأئمة ، فوثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني ، ومحمد بن وضاح ، وقال العجلي : « جائز الحديث » ، وقال ابن عدي : « عزيز الحديث ، وروى عنه يحيى القطّان مع شدة استقصائه ، وهو عندي لا بأس به ، ولم أر له حديثًا منكرًا ».

وأما ابن معين ، فجرحه ، وقال : « ضعيف » ، وفي رواية : « لا شيء » ، وليّنه الدارقطني وأبو أحمد الحاكم ، فقالا : « ليس بالقوي » .

وتوسّط فيه أحمد فقال : « صالح الحديث » ، وأبو حاتم الرازي ، فقال : « شيخ يُكتب حديثه ، ولا يُحتج به » ، وهو أعدل الأقوال ، فهو في نفسه صدوق ، إلا أنه يُخطئ وينفرد بما لا يُتابع عليه ، ولم يكثر هذا منه حتى يُترك ، فمتى وافق الثقات فحديثه صحيح ، وإلا تُوُقِّف في حديثه وربما حُكم عليه بالنكارة عند التفرد ، والله أعلم.

* * *

* **التدريب الرابع** : بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال :
سليمان بن موسى الأشدق ، ورجح بين ما تعارض فيه من أقوال الجرح والتعديل.

* **الجواب** :

قلت : قد وثّقه دحيم ، وقال ابن معين : « ثقة في الزهري » ، وقال

الزهري : « أحفظ من مكحول» ، والحفـظ لا يقتضي الضبط ، وإنما يدل على سعة الرواية وكثرة المرويات والسماع.

ولَيَّنه جماعـة منهم أبو حاتم الرازي ، فقال : « مـحله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي في الحديث » .

وتوسَّط ابن عـدي فقال : « هو فـقيـه راوٍ ، حدَّث عنه الثـقات من الناس ، وهو أحـد علمـاء أهل الشام ، وقـد روى أحـاديث ينفرد بهـا لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق ».

قلت : الظاهر أن من ليَّنه ليَّنه لأجل ما انفرد به ، ومن وثَّقه وثَّقه لأن ما انفرد به من الأحاديـث لا يقدح في ثقته ، والعلماء يختلفـون في اعتبار ما يقدح في الراوي وما لا يقدح فـيه مما انفرد به من الروايات ، وسليمان ابن موسى ثقة في الجملة ، يُحتج بحديثه ، إذا لم يرو ما لا يُحتمل منه.

* * *

*** التدريب الخامس : بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال :**

عبـاد بن يعقوب الرَّواجني ، ورجح بين ما تعارض فيه من أقـوال الجرح والتعديل.

*** الجواب :**

قلت : إختلف فيـه ، فقال ابن حبان : « يروي المناكيـر عن المشاهير ، فاستحق الترك ».

وأما أبو حـاتم الرازي وابن خزيمة فقد سـمعا منه ، ووثَّقاه ، فـقال أبو

حاتم : « شيخ ثقـة » ، وقال ابن خزيمة : « حدثنا الثقـة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب » ، وقال الدارقطني : « شيعي صدوق ».

قلت : هو منسوب إلى التشيع بل الرفض ، وقـد روى أخباراً في المثالب ، فلأجلها تكلَّم فيه ابن حبان ، وهو متـشدد في الجرح ، والمعتمد أن الثقة لا يقدح فيه ما رواه فيما يؤيد بدعتـه ، وإنما يُتنكب عن هذه الأخبار بعينها ،إلا إن كثرت حتى يستحق الترك بها ، وهذا لم يتحـقق في حال عباد بن يعقوب ، وأبو حاتم الرازي متعنت في التعديل ، وقد وثقـه وهو ممن سمع منه فهو به أعلم ، فقوله المعتمد ، والله أعلم.

* * *

*** التدريب السادس : بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال :**

محـمد بن الحسن بن التل ، ورجح بين مـا تعارض فـيه من أقـوال الجرح والتعديل.

*** الجواب :**

قد وثَّقـه البزار ، والدارقطـني ، وقال عثـمان بن أبي شـيبـة : « ثقة صدوق » ، قيل له : هو حجة ؟ قال : « أما حجة فلا ».

فدلَّ ذلك أنه ثقة صدوق في نفسـه من جهة العدالة ، بمعنى أنه لم يكن يتعمد الخطأ أو الكذب ، وأما الضبط ، فقد جُـرح فيه بجرح مفسَّر ، فقال ابن عدي : « له أحـاديث أفراد ، وحدَّث عنـه الثقات ، ولم أر بحـديثه بأسًا » ، وقال ابن معين : « أدركته ، وليس بشيء ».

قلت : كلمـة ابن معـين هنا لها وزن ، فظاهـرها أنه قد علم حـاله ، وسبـر حديثه ، إلا أن الظاهر منهـا أنه ممن يُكتب حديثه ولا يُطرح ، فـقد

قال في رواية الدوري : « شيخ » ، وقال أبو داود:« صالح يُكتب حديثه » وقال العقيلي : « لا يُتابع على حديثه ».

فدلَّت هذه الأقـوال على أنه صالح الحديث صدوق في نفـسه ، يُكتب حديثه للاعتـبار ، ولا يُحتج به على الانفراد ، ومثله يُقـال فيه : « صالح الحديث » ، و«شيخ» ، و«يُكتب حديثه ولا يُحتج به» ونحوها من العبارات الدالة على خفة ضبطه وعدم إطراحه ، والله أعلم.

* * *

*** التدريب السابع :** بالرجوع إلى كتب الرجال ادرس حال : سعيد بن بشير ، ورجح بين ما تعارض فيه من أقوال الجرح والتعديل.

*** الجواب :**

قد اجتمـعت كلمة النقاد والأئمة على ضعف سعيـد بن بشير ، إلا ما ورد عن شعبة أنه قال فيه : « **صدوق اللسان** » ، وهذه العبارة لا تقتضي تعديلاً للضبط ، بل غايتها دفع تهمة التعمد والكذب عنه.

وقـد قـال ابن نمير : « منكر الحـديث ، ليـس بشيء ، ليس بقـوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات » ، وقـال الساجي : « حدَّث عن قتادة بمناكير ، يتكـلمون في حفظه » ، وقال أبو مسـهر : « لم يكن في جندنا أضعف منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ».

فهذا يدل على أنه منكر الحديث لا سيما فيما يرويه عن قتادة السدوسي إلا أنه في غيره أفضل حالاً ،وعلى هذا يُحمل قول أبي زرعة وأبي حاتم :

« محله الصدق عندنا » ، قيل لهما : يُحتج بحديثه ؟ قالا :

« يُحــتج بحــديث ابن أبي عروبة ، والــدستــوائي ، هذا شــيخ يُكتب حديثه» .

هذا والله أعلم بالصواب ، والحمد لله رب العالمين.

*   *   *

فهرس الموضوعات

المقدمة........................ ٣

القاعدة الأولى :

لا يُقبل الجرح أو التعديل إلا من عدل عارف بأسبابهما ٥

القاعدة الثانية :

تقديم التعديل على الجرح المبهم.................. ١٠

القاعدة الثالثة :

الاعتداد برواية الكذاب إذا علم صدقه أو الضعيف إذا علم ضبطه لا يعني توثيقه................. ١٨

القاعدة الرابعة :

عدم تخريج الشيخان أو أحدهما لحديث راو لا يدل على جرحه.. ٢٢

القاعدة الخامسة :

التثبت من صحة روايات الجرح والتعديل عن الأئمة ٢٤

القاعدة السادسة :

تحرير الاختلاف في الروايات عن الأئمة والنقاد في التعديل والتجريح ٢٧

القاعدة السابعة :

لا يُقبل جرح المختلفين في العقائد إلا ببينة مفسرة.......... ٣٤

القاعدة الثامنة :

لا يُقبل الجرح المبهم من المتشدد إذا قابله تعديل معتبر ٣٧

القاعدة التاسعة :
لا عبرة بما لا يقتضي الجرح من العبارات.................. ٤٠
القاعدة العاشرة :
جرح الراوي في حديث بعينه لا يقتضي جـرحه مطلقًا كما أن تصحيح حديث الراوي لا يقتضي ثقته وضبطه.................. ٤٢
القاعدة الحادية عشرة :
المنسوب إلى بدعة إذا روى ما يؤيد بدعـته يضعف حديثه في ذلك ولا يقتضي جرحه بعموم إذا كان ثقة ٤٥
القاعدة الثانية عشرة :
لا يُقبل كلام الأقران بعضهم في بعض إلا ببينة مفسرة.......... ٤٨
القاعدة الثالثة عشرة :
جرح الراوي في شيخ بعينه لا يقتضي جرحه في عموم الرواة.... ٥٢
القاعدة الرابعة عشرة :
توثيق الراوي المجروح في أحد الرواة لا يقتضي رفع الجرح عنه.. ٥٣
تدريبات عملية :
التدريب الأول : تحقيق حال **شعيب بن صفوان**.............. ٥٥
التدريب الثاني : تحقيق حال **غالب بن خطّاف**.............. ٥٦
التدريب الثالث : تحقيق حال **صالح بن رستم الخزّاز**.......... ٥٧
التدريب الرابع : تحقيق حال **سليمان بن موسى الأشدق**........ ٥٧
التدريب الخامس : تحقيق حال **عباد بن يعقوب**.............. ٥٨

التدريب السادس : تحقيق حال **محمد بن الحسن بن التل**........ ٥٩

التدريب السابع : تحقيق حال **سعيد بن بشير**............... ٦٠

فهـرس الموضـوعات........................ ٦٢

* * *

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

قواعد علمية في
معرفة حال
الراوي المختلف فيه
وإلحاقه بأحد أقسام القبول أو الرد

الكتاب مدعم بأسئلة عملية وتدريبات علمية تعين الطالب على ممارسة هذا العلم

دار الضياء
للنشر والتوزيع



هاتف : 0020403290288
0020403307147